



تعميم رقم (١٥)

إلى الشركات المساهمة

إلى شركات الخدمات والوساطة المالية

الموضوع: حظر الشركة التابعة من التملك في الشركة المسيطرة عليها

تحية طيبة وبعد:

استناداً إلى أحكام القانون /22/ لعام 2005 ولاسيما المادة الثالثة منه التي منحت هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية صلاحية تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها، فإننا نعلمكم أن مجلس المفوضين قرر في جلسته رقم (4) بتاريخ 2024/1/30 أنه "يحظر على الشركة التابعة تملك أسهم في الشركة المسيطرة عليها¹ الخاضعة لإشراف ورقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية".

يرجى الإطلاع

2024/02/04

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عبد الرزاق قاسم

- نسخة إلى سوق دمشق للأوراق المالية

¹ تحدد السيطرة وفق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.